

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٩

بربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر استخدمات الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ١٠٣٢٩٣٧٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائة ألف وثلاثمائة وأثنان مليون وسبعمائة وسبعين ألف جنيه) .

كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة بمبلغ ١٦٣٨٧٥٢٠٠ جنيه (فقط وقده تسعمائة وثلاثة وستون مليونا وثمانمائة وخمسة وسبعون ألفاً ومائتا جنيه) .

(المادة الثانية)

وزعت استخدامات الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) كما يلى :

أولاً : الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية بالموازنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٣٤٠٩٦٧٧٦ جنيه (فقط وقده سبعة وسبعون ألفاً وستمائة وتسعة ملايين وستمائة وثلاثة آلاف وأربعين ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(١) جملة الباب الأول - الأجرور بمبلغ ٢٥٤٥٨٤٨٦٤ جنيه (فقط وقده خمسة وعشرون ألفاً وأربعين ألفاً وثمانية وثمانية وخمسون مليونا وأربعين ألفاً وأربعين ألفاً) .

(ب) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية
مبلغ ٥٢١٥١١٧ جنيه (فقط وقده اثنان وخمسون ألفاً ومائة واحد
وخمسون مليوناً ومائة وسبعة عشر ألف جنيه) .

ثانياً، الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٩ ٢٠٠٠١٩٩ مبلغ ٢٢٦٩٣٣٣٣٦ جنيه
(فقط وقده اثنان وعشرون ألفاً وستمائة وثلاثة وتسعون مليوناً وثلاثمائة وثلاثة
وثلاثون ألفاً وستمائة جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث - الاستثمارات الاستثمارية مبلغ ١٢٢٩٢٩٨٦ جنيه
(فقط وقده اثنا عشر ألفاً ومائتان واثنان وتسعمائة مليوناً وتسعمائة وستة
وثمانون ألف جنيه) .

(ب) جملة الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية مبلغ ١٠٤٠٣٤٧٦ جنيه
(فقط وقده عشرة آلاف وأربعين مليوناً وثلاثمائة وسبعة وأربعين ألفاً
وستمائة جنيه) .

(المادة الثالثة)

وزعت موارد الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ وفقاً لما هو وارد
بالمجدول رقم (١) كما يلى :

أولاً : الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩
مبلغ ٧٩٦٠٧٩٠٤٤ جنيه (فقط وقده تسعة وسبعين ألفاً وستمائة وسبعة ملايين
وتسعمائة وأربعة آلاف وأربعين ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول - الإيرادات السيادية بمبلغ ٥٩٩٤٠١١٠٠ جنيه

(فقط وقدرها تسعه وخمسون ألفاً وتسعمائة وأربعون مليوناً وأحد عشر ألف جنيه) .

(ب) جملة الباب الثاني - الإيرادات الجماسية والتحويلات الجماسية

بمبلغ ١٩٦٦٧٨٩٣٤ جنيه (فقط وقدرها تسعه عشر ألفاً وستمائة

وسبعين وستون مليوناً وثمانمائة وثلاثة وتسعون ألفاً وأربعين جنيه) .

ثانياً - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٩٩/٢٠٠٠ بمبلغ ١٠٥٥٩٧٠٨٠٠ جنيه

(فقط وقدرها عشرة عشرة آلاف وخمسمائة وخمسة وخمسون مليوناً وتسعمائة وسبعين ألفاً وثمانمائة جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٩٨٣٤٧٠٥٨٠٠ جنيه

(فقط وقدرها تسعه آلاف وثمانمائة وأربعة وثلاثون مليوناً وسبعمائة وخمسة

آلاف وثمانمائة جنيه) منه مبلغ ٢٢٣٣٣٧٨٠٠ جنيه (فقط وقدرها ألفان

ومائتان وثلاثة وثلاثون مليوناً وثمانمائة وثمانية وسبعون ألف جنيه) لتمويل

الاستخدامات الاستثمارية ومبلغ ٧٦٠١٣٢٧٨٠٠ جنيه (فقط وقدرها سبعة

آلاف وستمائة وواحد مليون وثلاثمائة وسبعة وعشرون ألفاً وثمانمائة جنيه)

لتمويل التحويلات الرأسمالية وفقاً لما هو موضع بالجدول رقم (١) .

(ب) جملة الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ٧٢١٢٦٥٠٠ جنيه

(فقط وقدرها سبعمائة واحد وعشرون مليوناً ومائتان وخمسة وستون

آلف جنيه) ويخصص بالكامل لتمويل الاستخدامات الاستثمارية .

(المادة الرابعة)

قدر الفرق بين إجمالي الاستخدامات الجارية وإجمالي الإيرادات الجارية بالموازنة العامة للدولة لسنة المالية ١٩٩٨/١٠٠ بفائض قدره ١٩٩٨٣٠١٠٠ جنيه (فقط وقدره ألف وتسعمائة وثمانية وتسعون مليونا وثلاثمائة وواحد ألف جنيه) .

وقدر الفرق بين إجمالي الاستخدامات الرأسمالية والإيرادات الرأسمالية بالموازنة العامة للدولة لسنة المالية ١٩٩٩/٢٠٠ بعجز وقدره ١٢١٣٧٣٦٢٨٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنا عشر ألفا ومائة وسبعة وثلاثون مليونا وثلاثمائة وأثنان وستون ألفا وثمانمائة جنيه) منه مبلغ ٩٣٣٨٤٣٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعه آلاف وثلاثمائة وثمانية وثلاثون مليونا وثلاثمائة وأ ثلاثة وأربعون ألف جنيه) عجز تمويل الاستثمارات بمبلغ ٢٧٩٩٠١٩٨٠٠ جنيه (فقط وقدره ألفان وسبعمائة وتسعة وتسعون مليونا وتسعة عشر ألفا وثمانمائة جنيه) عجز تمويل التحويلات الرأسمالية .

(المادة الخامسة)

قدر إجمالي استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة لسنة المالية ١٩٩٩/٢٠٠ بمبلغ ١٩٢٨٥٩٣٢٨٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة عشر ألفا ومائتان وخمسة وثمانون مليونا وتسعمائة وأثنان وثلاثون ألفا وثمانمائة جنيه) وذلك وفقا للجدول المرفق رقم (٢) .

وتتضمن موارد موازنة الخزانة العامة عجزا صافيا قدره ٨٠٠٧١٨٨٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانمائة مليون وسبعمائة وثمانية عشر ألفا وثمانمائة جنيه) ويمول بأذون وسندات على الخزانة العامة أو من الجهاز المركزي .

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأى وزارة المالية في المسائل التي من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة سواء بزيادة المصروفات أو بتخفيض الموارد .

ويكون طلب الرأى من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصحوباً برأى وزارة المالية ووجهة نظرها في المسائل المالية المطلوب إبداء الرأى بشأنها.

كما تلتزم الجهات براعاة عدم الارتجاع أو الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث « الاستخدامات الاستثمارية » إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي.

(المادة السابعة)

لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة قابلة للتداول في بورصة الأوراق المالية ومعفاة من العوائد والرسوم المستخدمة في إعادة هيكلة الدين العام، وتحل محل سندات وأذون الخزانة العامة التي يتم إحلالها.

ولوزير المالية إصدار صكوك وسندات على الخزانة العامة في حدود القروض والسنوات التي تستحق خلال العام ويقرر تجديدها. وله أيضاً إحلال الصكوك والسنوات الصادرة على الخزانة العامة والتي يحل أجل إحلالها وذلك من عائد حصيلة المخصصة أو من أية موارد إضافية تتحقق خلال السنة.

كما يكون له عقد القروض الأجنبية الازمة لتمويل الخزانة العامة.

(المادة الثامنة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزانة العامة وفقاً للشروط والأوضاع التي يتفق عليها مع البنك المركزي المصري لمواجهة ما يلى :

(أ) تغطية عجز الخزانة العامة في السنوات السابقة.

(ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل في السنوات السابقة بالقدر الذي يثبت أنه ينبغي على الخزانة العامة تمويله.

(ج) تغطية العجز النقدي في حساب الحكومة بالبنك المركزي.

(د) تنفيذ متطلبات الإصلاح المالي والاقتصادي.

ويتم إجراء التعديلات الازمة لتنفيذ ما تقدم.

كما يجوز لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة قابلة للتداول في بورصة الأوراق المالية ومعفاة من الضرائب والرسوم لصالح صندوق التأمينات التابعين للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وفقاً للشروط والأوضاع التي يتفق عليها فيما بين وزير المالية والتأمينات مقابلة مالية :

- (أ) سداد مستحقات صندوق التأمينات المشار إليها عن أعباء المعاشات التي تتحملها الخزانة العامة .
- (ب) ما يتبيّنه الصندوقان المشار إليهما من تمويل للخزانة العامة لتغطية احتياجاتهما التمويلية .
- (المادة التاسعة)
- تنقل وديعة الطاقة البديلة المودعة بالبنك المركزي المصري باسم الهيئة المصرية العامة للبترول لتصبح وديعة حكومية باسم وزارة المالية .
- ويحظر التصرف في هذه الوديعة إلا في الأغراض المحددة بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .
- (المادة العاشرة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ، وتسري على الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل الداخلية ضمن الموازنة العامة للدولة .

(المادة الحادية عشرة)

- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٩
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ صفر سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٩٩ م)

卷之三

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

卷之三

البيانات الجردية	الميزانية	موارد
الإدارات المحلية	١٩٩٩/٩٨	١٩٩٩/٩٨
الميزان الإداري	٢٠٠٠	٢٠٠٠
البيان	٢٠٠٠	٢٠٠٠
أولاً - الميزانية العارضة:		
(١) الاستخدامات الحاربة:		
الباب الأول - الأحمد - حلايب وشلاتين	٣٦٣٤٣٧٣	٣٦٣٤٣٧٣
الباب الثاني - السانس - حلايب وشلاتين	٣٧٢٣٧٣	٣٧٢٣٧٣
جدول الاستخدامات الجردية	٥٧٦٦٩٦١٣٦٣٦	٥٧٦٦٩٦١٣٦٣٦
(ب) الإيرادات الجردية:		
الباب الأول - الإيرادات السبادية	٨٣٦٣٨٥	٨٣٦٣٨٥
الباب الثاني - الإيرادات الجردية والتحويلات الجردية	١٥٩٣١٦١	١٥٩٣١٦١
جدول الإيرادات الجردية	٣١٣٨٩٣٩	٣١٣٨٩٣٩
الفرق الجردية (فائض / عجز)	-١٠٣٦٧٠	-١٠٣٦٧٠
ثانياً - الميزانية الرأسمالية:		
(١) الاستثمارات:		
الباب الثالث - الاستثمارات الإستشارية	١٩١٥٥٧	١٩١٥٥٧

卷之三

باب الثالث - الإبرادات الرسمالية المتزرعة ... ١٦٩
الباب الرابع - القراءات والتسللات الافتانية ... ٣٤٣
الباب الخامس - ١٠٠٨٢

الطبعة الأولى

النحو والكلمات المفعولات في المثلث

卷之三

باب الثابت - الإيرادات الرأسمالية المتنامية - ٢٣٥٧٠

باب الرابع - التعرض والمتطلبات الائتمانية . . .

— וְיַבְלִיל אֶת־עֵינָיו —

الفرق في تمويل التحريرات . . .

卷之三

مَدْحُودٌ مَدْحُودٌ

卷之三

卷之三

الْمُؤْمِنُ بِهِ أَكْبَرُ

الجريدة الرسمية - العدد ٢٢٤٣ تابع (أ) في ٣ يونيو سنة ١٩٩٩

العجز الكلى ومصادر تمويله	
(ا) تمويل الاستثمارات:	
أوعية ادخارية	٨٣٢٨٣٤٣
قرض وتنقيبات الصناعة	٦٢١٣٦٨
خارجية وصلبة	٧٣٦٠٧٣٦
مصدر آخر	١٣٠٠٠٠٠٠٠٠
حملة	٨٠٥٩٦٠٨
(ب) تمويل التحويلات:
قرض خارجية
(ج) استخراج الصافى:
ويمول بأذون وسداد على الخزانة العامة أو من الجهاز المصرفي	٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
جدول العجز الكلى ومصادر تمويله	٨٣٦٨٠٠٠٠٠٠٠
الإجمالي	١٠٣٠٢٩٣٧

موازنة الخزانة العامة

ملحق رقم (٢)

نتائج الميزانية الجارية)

الاستخدامات	مزايدة ١٩٩٩/٩٩	مزايدة ١٩٩٩/٩٨	مزايدة ١٩٩٩/٨
الإيرادات			
جنيه			
الاستدامات الجارية:			
الأجراء الإيرادات الصيرافية:	٢٢٥٩٤١٧٥٢ .. مصادر تحويل الاستدامات الجارية:	٣٥٤٥٥٤٠٨٤٨٦ .. الضرائب العدمة النفقات الجارية:	٢٤٣ .. ٣٦ .. ١٢ .. المسارك
المحل فوائد ورصروفات الدين العام	١٧٣٥ .. ١٦٥ .. ١٤٥ .. إيرادات سيدية أخرى	٦٩٣٨٨ .. ٥٣٨٧ .. ٢٦ .. الدعم	٦٣٣٣ .. ٦٣٣٠ .. الضرائب العامة على المبيعات
أعباء المعاشات الخارجي	٦٣٣٨ .. ٢٣ .. ٥٣٩٣ .. جملة الإيرادات الأساسية	٦٣٣٧ .. ٢٣ .. ٦٣٦٧٠ .. ١١ .. ٥٩٩٥ ..	٦٣٣٣ .. ٦٣٣٠ .. ٦٣٣٧ .. ٦٣٣٨ .. ٦٣٣٩ ..

卷之三

محلق رقم (۳)

الإجمالي	١٢٣٩٣٩٨٦	حملة التسوييل المحلي والخارجي
فروض من مصادر أخرى	١٣	خارجية ومحالبة
فروض وتسهيلات انتهاكية	٧٠٨٢٦٥	حملة الأذوعية الإدخارية
خارجية ومحالبة	٢٣٦	حملة الأذوعية الإدخارية
الإجمالي	١٤	الإجمالي
فروض من مصادر أخرى	١٣	الأعمال العام والخاص
حملة الأذوعية الإدخارية	٧٣٣٨٣٤٣	الاعمال العام والخاص
حملة الأذوعية الإدخارية	٦٨٢١٣٦٨	الاعمال العام والخاص
الإجمالي	١٨٣٨٣٤٣	الإجمالي
الإجمالي	٥٠٨٦١	المتحاج من صندوق التسأمين

卷之三

الطباطبائي

میثاق (۲)

الكتاب المقدس

卷之三

الإجمالي	١٠٣٦٣٤٠٠ .١	٩٨٥٣٩٦٠٠ .٧	٩٨٥٣٩٦٠٠ .٧	الإجمالي
جملة تحويل العجز الكلى	٢٧٩٩ .١٩٨	٣٧٩٩ .١٩٨	٣٧٩٩ .١٩٨	- العجز الصافى
- قروض خارجية	- قروض خارجية
٥٨٦٣٩٤٣٩ .٠	٣٧٩٩ .١٩٨	٣٧٩٩ .١٩٨	٣٧٩٩ .١٩٨	- العجز الدىلى للتحويلات وتصادر تمويله:
(ب) العجز الدىلى للتحويلات				



وزارة المالية

قطاع الموازنة العامة للدولة

التأشيرات العامة

للموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٠٠ / ٩٩

النهاية

١٩٩٩

التساشريرات العامة

للموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩

الاشيرات عامة وتنظيمية :

(مسادة ١)

لا يجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة ، ويجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل اعتمادات من باب في وحدة إلى نفس الباب في وحدة أخرى بناء على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه خطة تطوير الخدمات الحكومية الأساسية أو في حالة الضرورة بشرط ألا يتربى على ذلك أى زيادة في نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة لاعتمادات الباب الأول .

(مسادة ٢)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بناء على طلب الوحدة المختصة ولل محافظ « أو من يفوضه » بالنسبة لفروع موازنة المحافظة التصريح باستخدام وفورات في اعتمادات البنود وأنواع ذات الباب غير المحظور استخدام وفورها لمواجهة مصروف يدخل في نطاق هذا الباب وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول / أجور .

(مسادة ٣)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » استحداث البنود وأنواعها في نطاق التقسيم النمطي للموازنة كما يكون للمحافظ ذات الاختصاص بالنسبة لموازنة المحافظة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول / أجور .

(مادة ٤)

تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بموازنات الجهات جزءاً من التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

(مادة ٥)

تعديل موازنات الجهات بما يخصه لها وزير المالية « أو من يفوضه » من الاعتمادات الإجمالية لتسوية الديون وما يستجد من مصروفات والتدريب وتطوير الخدمات الجماهيرية ، وذلك في نطاق الباب على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة ، ويكون لوزير التخطيط « أو من يفوضه » سلطة التخصيص من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التي لم توزع على جهات الإنفاذ وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي لاتخاذ اللازم .

(مادة ٦)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازية في الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتقربات محلية وخارجية وإيرادات مجانية لأغراض محددة ، وتعديل الموازنات تبعاً لذلك ويظهر في الحساب الختامي ضمن التنفيذ الفعلى إيراداً واستخداماً .

(مادة ٧)

يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وبناه على طلب بنك الاستثمار القومي أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئات الاقتصادية وفي حدود المدرج بموازناتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومي من التمويل الذي تتيحه وزارة المالية شهرياً لها بعد استئداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثماري بناء على طلب وزارة المالية مسادد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الجهات المختلفة من التمويل الذي يتبعه البنك لتلك الجهات عن مشروعاتها الاستثمارية .

(مسادة ٨)

يجوز موافقة وزير المالية ، وبناء على البرنامج الذي يقرره وزير الدولة للتنمية الإدارية زيادة الاعتمادات اللازمة لتطوير الخدمات والأداء بالوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية مقابل الزيادة في إيرادات الخدمات بهذه الجهات عن تقديراتها في السنة المالية الحالية وذلك بما لا يجاوز نسبة ٧٥٪ من الزيادة المحققة في إيرادات الخدمات بهذه الجهات في السنة المالية السابقة عن تقديراتها وتعديل موازنات الجهات المختصة تبعا لما تقدم وبعد موافقة وزير التخطيط بالنسبة للاستثمارات وإخطار بنك الاستثمار القومي .

(مسادة ٩)

يجوز موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعا لذلك ، بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات القابضة وشركات القطاع العام نتيجة لتسوية المديونيات المشار إليها آنفاً وتنفيذًا لسياسات الإصلاح المالي والاقتصادي بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على المرازنة العامة .

(مسادة ١٠)

بالنسبة لصناديق التأمين الخاصة (التكميلية) :

على الجهات الداخلة في المرازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية وشركات القطاع

العام مراعاة عدم حرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لتلك الصناديق سوا ، كان ذلك في صورة مباشرة أو في صورة غير مباشرة ، إلا في حدود المخصص أصلًا لهذه الصناديق بالموازنات المعتمدة التي وافق عليها مجلس الشعب .

(مسادة ١١)

على جميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، أن تراعي عند كل تعين جديد ضرورة استكمال نسبة ال ٥٪ المحددة لتشغيل المعوقين حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعوقين .

وعلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، احتجاز نسبة ٥٪ من أعداد ومسمايات الوظائف التي يصرح بالإعلان عن شغلها : لإعلان عنها التعين المعوقين عليها في تاريخ موحد ودفعه واحدة في كل وحدة من الوحدات الإدارية بالدولة بما في ذلك وحدات الإدارة المحلية داخل المحافظات المختلفة وكذا مديريات الخدمات بها .

الباب الأول

الأجور

ترتيب الوظائف :

(مسادة ١٢)

لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد الاتفاق مع السلطة المختصة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول سلطة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها

وبالعكس ، ونذكر نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواه في نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى .

ويجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الوحدات التي يتقرر نقل اختصاصها إلى الإدارة المحلية إلى موازنات المحافظات مع إفراد فرع خاص لكل وحدة .

كما يجوز عند الضرورة ، بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة اعتبار كافة الدرجات الخالية المحفظ بها على سبيل التذكرة بالاعتماد الإجمالي الخاص تحت التوزيع بالموازنة العامة للدولة وحدة واحدة بالنسبة لدبيوان عام كل محافظة ومديريات الخدمات بها .

(مادة ١٣)

تحتفظ الوحدات الإدارية بموازناتها ، بأعداد درجات الوظائف الشاغرة والمولة أو التي تخلو أثنا ، السنة ، مراعية على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكرة .

وتدرج المخصصات المالية لتلك التذكرة هذه الوظائف في اعتماد إجمالي خاص ومستقل يدرج بالباب الأول / أجور من الموازنة الجارية للجهاز الإداري ، خصماً على موازنات الوحدات الإدارية تحت « قسم خاص » بعنوان (اعتماد إجمالي خاص تحت التوزيع) .

ولا يتم الصرف من هذا الاعتماد إلا بموافقة من وزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة للأغراض الآتية :

(أ) إعادة تمويل الوظائف الشاغرة المحفظ بها على سبيل التذكرة سواه في ذات المجموعة النوعية أو في درجات ومجموعات نوعية معايرة التي يتم شغلها

وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وباتباع القواعد المقررة فيها بنا، على اقتراح السلطة المختصة .

(ب) تعزيز تمويل الأعباء المالية للوظائف العليا القيادية التي يتم شغلها باستخدام درجات الوظائف المحافظ بها على سبيل التذكاري وفق أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية بنا، على اقتراح السلطة المختصة .

(ج) تعزيز فروق تمويل الأعباء المالية الإضافية للترقيات التي تجريها السلطة المختصة على الوظائف المحافظ بها على سبيل التذكاري بنا، على اقتراح السلطة المختصة .

(د) تعزيز الأعباء المالية الالزمة لتنفيذ برنامج الإصلاح الإداري بما يتطلبه من تطوير لنظم الخدمة المدنية وتحريك للعمالة الزائدة داخل الجهاز الإداري وتطوير مستوى الخدمات الحكومية الموزدة .

(مادة ١٤٤)

(أ) بالنسبة للوحدات التي اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بعداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً للقواعد المقررة ، يراعى أن تتقدم الجهة إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترناتها في شأن إعادة توزيع درجات وظائفها المشغولة والمدرجة بوازناتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بعداول ترتيب وظائفها بنا، على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد

مهمات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل في أعداد أو مستوى درجات بند (١) وظائف دائمة موازنة الوحدة .

(ب) يعتبر سجل استماره موازنة وظائف الوحدة المعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية جزءاً لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساساً للنظر في أية تعينات أو ترقيات أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة .

(ج) يجوز بنا، على اقتراح السلطة المختصة بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، وموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » إلغاء وظائف المدرسين المساعدين والمعيدين الذين لم يحصلوا على الدكتوراه أو الماجستير مقابل تمويل وظائف لهم بالكادر العام تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وذلك بنا على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية .

(مسادة ١٥)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة التي تتقدم بمقترناتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية موازناتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بنا على اقتراح من الجهة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية .

(مادة ١٦)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الخدمية التي تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بتلك اللوائح والكادرات والتعديلات التي ظرأت عليها مراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة باعتمادها.

كما يتعين على تلك الهيئات العامة أن تقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية لدراستها وكذا جداول ترتيب وظائفها والتعديلات التي ظرأت عليها مراجعتها واعتمادها.

(مادة ١٧)

يخصص اعتماد إجمالي عام بدرج بالباب الأول من الموازنة الجارية للجهاز الإداري تحت (قسم عام) بعنوان (اعتماد إجمالي تحت التوزيع) بمعرفة وزير المالية « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة للأغراض التالية :

(أ) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التي تنشأ طبقاً للقواعد القانونية المقررة

لواجهة احتياجات التشغيل الحقيقة .

(ب) تكاليف تمويل أدنى وظائف التعيين التي يقرر مجلس الوزراء شغلها

من خريجي الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية المتوسطة وكذا وظائف المكلفين

طبقاً للاحتجاجات الفعلية ، بعد موافقة مجلس الوزراء .

(ج) تكاليف الاحتياجات الوظيفية الازمة لواجهة مختلف التعديلات في الباب

الأول بما في ذلك مكافآت التعويض عن الجهد غير العادلة والمكافآت

التشجيعية والحوافز التي تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التي تطرأ
أثناء السنة المالية وفقاً للمتطلبات الختامية الملححة .

(د) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف مساعدى المدرسين بالمؤسسات
العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة
لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراه مقابل إلغاء
تمويل الوظائف التي كانوا يشغلونها ، وذلك في حدود الهيكل التنظيمي
لكل مؤسسة علمية بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملاً
على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية مع بيان توزيع الوظائف
العلمية عليها وذلك بالنسبة لشاغلى الوظائف المعادلة للمعهدية والمدرسين
المُساعدين بتلك المؤسسات العلمية .

(ه) تكاليف تمويل وظائف أئمة مساعدين وأئمة مقابل إلغاء وظائف مدرسين
وأساتذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمي للوظيفة الأعلى
في السنة المالية السابقة ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢
وتعديلاته بتنظيم الجامعات .

(و) تمويل وظائف زميل ، واستشاري مساعد ، واستشاري ، طبقاً للقانون
رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ بالمستشفيات الجامعية وإلغاء الوظائف التي يشغلونها
بالكادر العام .

أما المسائل التي تتعلق بالسياسة العامة فيكون ذلك بعد موافقة اللجنة
ال وزارية المختصة .

وتعديل موازنات الجهات المختلفة بما يخص لها من هذا الاعتماد الإجمالي

(مسادة ١٨)

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بمختلف الموازنات إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(مسادة ١٩)

يحظر تمويل بروقات الوظائف العليا بوحدات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية خلال السنة المالية ٩٩/٢٠٠٠ خصماً على الاعتماد الإجمالي العام المدرج بالموازنة العامة للدولة وكذلك تمويل الوظائف العليا الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنات بعض الجهات .

ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة من رئيس مجلس الوزراء ، ولا يسري هذا الحظر على وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والهيئات العلمية من درجة أستاذ أو أستاذ مساعد أو الوظائف العليا غير القيادية التي تولى بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

(مسادة ٢٠)

ينبغي على جميع الوحدات المختلفة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مستوياتها وسواء عن طريق التعيين أو الترقيةتأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة في جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستماراة موازنة وظائف الجهة وأنها وظائف شاغرة في موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية التي يجري فيها شغل هذه الوظائف ومحفظ بها على سبيل التذكرة مع استيفاء الإجراءات والقواعد التي ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١

ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية ، وكذلك القواعد الساردة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

نقل العمالة :

(مادة ٢١)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل العامل من الدرجة الأولى فما دونها بدرجة وظيفته المالية من وحدة إلى أخرى في الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التي يشغلها أو أي وظيفة أخرى خالية في الوحدة التي يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنته أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

(ج) إذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها ، وفق المقررات الوظيفية التي يقررها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، ورشع في إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى بمراعاة أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية من موازنة الجهة التي يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها ، دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين في الجهتين المنقول منها أو إليها العامل ، إلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنتي شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها .

(د) العاملون بوحدات الجهاز الإداري والهيئات العامة بالمحافظات المختلفة الذين يتقدمون بطلبات لنقلهم إلى بعثات عمل قريبة من محل إقامتهم بمحافظات أخرى في ضوء الضوابط الصادرة عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فإذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل في الجهة التي يطلب النقل منها وفق المقررات الوظيفية التي يقررها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل العامل دون حاجة إلى موافقة لجنة شئون العاملين في الجهتين المنقول منها أو إليها العامل وإلا وجب موافقة لجنة شئون العاملين في الوحدتين المنقول منها أو إليها العامل .

(ه) يجوز نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التي تدرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك في أحوال نقل العامل إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التي يشغلها أو أي وظيفة أخرى خالية في الوحدة التي يعمل بها، أو إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها وطبقاً لحكم المادة (٥٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، والمادة رقم (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة في الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنتي شئون العاملين .

(و) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناء على اقتراحها وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

وفي جميع الأحوال تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها ومن تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الوحدة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع في مشروع موازنة العام المالي التالي .

(مادة ٢٢)

يجوز بعد موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الخصم على الاعتماد الإجمالي للعاملين الزائدين بشركات القطاع العام في الحالات الآتية :

(أ) تكاليف تمويل الوظائف التي يتقرر نقل شاغليها من الشركات التي يتقرر تصفيتها أو إعادة تنظيمها إلى جهة واحدة أخرى .

وتلغى تكاليف تمويل الوظائف التي كانوا يشغلونها بالشركات المنقولين منها مقابل تحقيق زيادة في الفائض أو نقص في العجز بذات التكاليف .

(ب) تكاليف تمويل وظائف درجات المنقولين من شركات القطاع العام بالمحافظات المختلفة إلى وحدات عمل قريبة من محال إقامتهم بمحافظات أخرى من ذات المجموعة الوظيفية أو مجموعة وظيفية مماثلة أو مشابهة شريطة أن تتوافر في العامل المنقول اشتراطات شغل إحدى الوظائف الواردة بجدارول الوظائف المعتمدة للجهة المنقول إليها .

ويشترط في كافة حالات النقل موافقة كل من الوحدة المنقول منها وإليها العامل .

(۲۳۵)

يجوز خالل السنة المالية في ضوء أحكام المادة ٥٥ (مكرر) من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية نقل العاملين بالمجموعات النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية لموظفي المعرفية بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة .

(٢٤٥ ملادة)

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالوحدة الشاغلين لوظائف مكتبة من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الوحدة تحت مسمى - المجموعة النوعية للوظائف المكتبة لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين - وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقا للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، وعلى أن يجري التعديل المرتقب على ذلك باستماراة الموازنة ، وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة اعتباراً من تاريخ موافقة وزارة المالية .

الاعباء المالية :

(٢٥٦)

يوقف شغل درجات المعاين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا في أدنى درجات التعيين بعد موافقة المهاز المركزي للتنظيم والإدارة؛ ولا يجوز استخدام تكاليف

وظائف المعلمين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب وكذا الوظائف التي تخلو بالوحدة أثناء السنة في أي غرض إلا بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية .

(مادة ٢٦)

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية وتكاليف حواجز العاملين إلا بقرار من رئيس الجمهورية « أو من يفوضه » وفي حدود وفور اعتمادات الباب الأول .

ولايجوز الصرف بناء على أي قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه في ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حواجز العاملين بنسبة لا تتجاوز ٣٪ من الزيادة الحقيقة في الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية في اعتمادات النفقات العامة التي تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق يتم الاتفاق عليه مع وزارة المالية بحيث يؤدي ذلك إلى رقى مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية « أو من يفوضه » .

وبالنسبة للأجهزة الداخلية في الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » أن يكون التجاوز الوارد في الفقرة السابقة من الزيادة الحقيقة في الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها في السنة المالية السابقة وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية في اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقا للشروط الواردة بالفقرة المذكورة ، ويتم ذلك مقابل تدبير وفر في الباب الأول من موازنة الجهة أو خصما على الاعتماد الإجمالي المخصص لهذا الغرض .

ويلزم عند صدور القرارات المنظمة للصرف على اعتمادات بند (٥) مكافآت بأنواعه (الجهود غير العادلة ، والمكافآت التشجيعية ، والحوافز ، وأية مكافآت أخرى) تجنبي التكاليف الالزمة لتنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ والقواعد التنفيذية له بمنع العاملين المدنيين بالدولة مكافأة شهرية تعادل الفرق بين نسبة ٢٥٪ من الأجر الأساسي الشهري وبين ما يتلقونه فعلاً من حافز أقل ، وذلك في اعتماد مستقل بنوع (٣) حافز (د) / حافز إثابة ، على أن تكون أولوية الصرف لتنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه ، ويتم بعد ذلك صرف أنواع المكافآت الأخرى وفقاً للقرارات الصادرة من السلطة المختصة وفي ضوء القواعد المقررة .

ولا يجوز استخدام الاعتمادات المدرجة بنوع (٣) حافز (د) / حافز إثابة أو وفورها في أي غرض سوى تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

(مادة ٢٧)

لا يتم التعاقد أو تجديده على بند ٢ - مكافآت شاملة نوع (١) فرع (أ) خبراً وطنيين أو تجديد التعاقد على نوع (٣) أجور الموسيفين إلا بعد مراجعة وموافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

ولا يجوز الصرف من هذه الأنواع إلا في حالات التعاقد التي تمت ببراعة أحكام المادة ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمي ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنين ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف العاملين الذين يقرون بـأعمال مؤقتة ، وببراعة حصول الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على موافقة رئيس مجلس الوزراء على أي تعاقد جديد على نوع (١) فرع (أ) خبراً وطنيين .

الباب الثاني

النفقات الجارية والتحويلات الجارية

(مادة ٢٨)

لا يجوز الصرف من اعتمادات المكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداه إلا أن تستعين بهم الجهات من العاملين خارج الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام ويحظر صرف مكافآت الخبراء أو العمالة الموسمية على هذا البند .

(مادة ٢٩)

تخول لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الدولي أو من يخول اختصاصها - بالنسبة لاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الدولي - سلطة نقل الاعتمادات من باب في جهة إلى ذات الباب في جهة أخرى طبقا لاحتياجات الصرف الفعلي في نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة مع إبلاغ وزارة المالية .

(مادة ٣٠)

يجوز خلال السنة المالية وبموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تجاوز النفقات الجارية والتحويلات الجارية في موازنات الهيئات الخدمية مقابل زيادة في إيرادات النشاط الجاري وفقا لحالة التشغيل .

وتعدل موازنات الجهات المعنية بما يترتب على تنفيذ ما تقدم مع عدم الإخلال بالتوافق العام للموازنة العامة للدولة .

(مادة ٣١)

لا يجوز استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة .

المشتريات بغرض البيع واستهلاك المياه والإنارة والكهرباء والغاز والتليفون والتلغراف والبريد وتكليف الخدمات والمقابل النقدي للعاملين بالمناطق النائية والضرائب والرسوم والإتاوات

وعلى كافة الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة في المواعيد المحددة قانوناً.

(مادة ٣٢)

لا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة ببند (٣) وقصد وزيوت لسيارات السرکوب نوع (١) مواد بترولية إلا بعد موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة .

(مادة ٣٣)

يجوز وفقاً لما تصدره وزارة المالية من تعليمات وضع الاعتمادات الخاصة بالخدمات المرفقة والمواد البترولية المدرجة في الموازنة العامة للدولة تحت تصرف الجهات القائمة بالخدمة أو البيع ، ثم تتم المحاسبة على أساس المبالغ المستحقة لها فعلاً خلال ثلاثة شهور الأخيرة من السنة المالية .

(مادة ٣٤)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعائية والنشر أو العلاقات العامة في إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة في اختصاص الجهة المعنية وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة ببند (٤) نشر وإعلان ودعائية واستقبال إلا بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة .

على أن يكون الصرف على نوع نفقات الشئون والعلاقات العامة في الأغراض التي تتعلق بواجبات الوظيفة ومتضيّبات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفي حدود القواعد التي يقرّها الوزير المختص ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(مادة ٢٥)

يراعى بالنسبة لصرف الإعانات ما يلى :

(أ) تصرف إعانات المدارس الخاصة والإعانات المدرجة لجهات معينة ومبالغ محددة بموافقة الوزير المختص .

(ب) تصرف الإعانات المخصصة لجمعيات أو جهات أخرى بالخارج وكذا الاشتراكات في الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية بموافقة الوزير المختص بعد أخذ رأى وزارة الخارجية .

(ج) تحول الإعانات المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهورة وفقا للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ الحساب صندوق الإعانات بوزارة الشئون الاجتماعية ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقا لأحكام المادة (٩١) من القانون سالف الذكر وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف ٧٥٪ من الإعانات قبل مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات .

(د) أما عدا ذلك من الإعانات فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية ولا يدخل صرف الإعانات طبقا للشرط السابق من حق الجهاز المركزي للمحاسبات في إبراء المراجعة اللازمة طبقا للقانون الجهاز رقم ١٤٤

الباب الثالث

الاستخدامات الاستثمارية

(ماده ٣٦)

تسري تأشيرات هذا الباب على موازنات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ سنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحدة ولا يتطلب النقل من جهة إسناد إلى أخرى استصدار قانون وإنما يتم ذلك بناء على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط « أو من يفروضه » إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى في نطاق اختصاص ومسؤوليات الوزير وموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط في غير ذلك .

(ماده ٣٧)

لا يجوز نقل الاعتمادات الاستثمارية من مشروع إلى مشروع كما لا يجوز النقل بين مكونات المشروع النقدية أو العينية ، ومع ذلك يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير التخطيط « أو من يفروضه » الموافقة على ما يأتي :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذًا من وفورات الجهة أو من الوفورات الإجمالية للموازنة الاستثمارية أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التي لم توزع .

(ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير في الأسعار أو الإسراع في إنجاز المشروع على أن لا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ج) النقل بين مكونات المشروع بناء على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومي لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة في سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلي لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منع إضافية خلال العام وذلك من الوفورات الإجمالية للموازنة الاستثمارية أو من الاعتمادات الإجمالية لاستخدامات الاستثمارية التي لم توزع .

وفي جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الميزانيات المختصة ويشرط ألا يتترتب في أي من تلك الحالات عبء مالي إضافي على الميزانية .

(مادة ٣٨)

تلتزم الجهات بالتكاليف الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل أما المشروعات التي تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التي يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف ، فعلى الجهات الاتفاق مع وزارة التخطيط على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المخصصة لها ، ويحظر على كل الجهات الحكومية والهيئات الاقتصادية التعاقد إلا على مشروعات واردة بالخطة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يتترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه »

على تعديل السكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزايدات ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

(مادة ٣٩)

على الجهات التي تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيا ترسيم الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة .
وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعا إقليميا على المحافظات المختلفة وفقا لمكونات الاستثمار وتبعا لطريقة التمويل المعتمدة بما في ذلك المكون النقدي الأجنبي .
ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعا لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التي تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بميزانية الجهة العملى بناءً على الباب الأول بالاستبعاد من الباب الثالث بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

(مادة ٤٠)

لا يجوز التعاقد على أي مشروع من المشروعات الاستثمارية التي تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التي لا يتسعى تدبير النقد الأجنبي اللازم تحريلها أو التسهيلات الائتمانية التي تغطي احتياجاتها ، وكذلك لا يجوز استخدام الونس فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

(مسادة ٤١)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقا للتنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي وعلى أن يتم ذلك وفقا للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا في خصائص ذلك المشروع وفي حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطا مباشرا ولا يجوز الإنفاق في أغراض يعود الخصم بها أصلا على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت في حدود التوزيع المعتمد ، كما لا يجوز صرف أي دفعات مقدمة لا تقابلها توريدات أعمال خلال السنة خصما على المكونات الأخرى وفي جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

(مسادة ٤٢)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة ب مختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء ، بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء ، وذلك خصما على موازنات تلك الجهات وفقا لبرامج تنفيذية معتمدة ، كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث وفقا لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة وذلك فيما عدا المشروعات المختص بتنفيذها جهات محددة فيتم ذلك بين تلك الجهات وبنك الاستثمار القومي .

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى في نفس الجهات ، إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط ووزارة الكهرباء ، لمشروعات الكهرباء وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي على أن تتم المحاسبة في ضوء تنفيذ هذه البرامج .

(مادة ٤٣)

يجوز بناء على طلب الوزير المختص استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي إضافي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الموارد الإضافية التي يوفرها بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة وذلك في حدود إطار الخططة الخمسية وموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية بذلك .

(مادة ٤٤)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة في شراء سيارات الركوب (الصالون) إلا بعد موافقة وزير التخطيط للسيارات التي لا تزيد علده سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك، بعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

ويطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستثنى التي تستندم كسيارة ركوب (صالون) المنتجة محلياً وما يماثلها من الإنتاج الأجنبي وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لخدمات معينة أيا كان الغرض منها؛ وفي هذه الحالات ينبغي الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً .

ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التي تقوم بها .

وذلك كذلك دون إخلال بالقواعد الصادرة فسى هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(مسادة ٤٥)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومي من حصيلة الـ ١٪ الم erhalten من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلي ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط .

(مسادة ٤٦)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومي ويزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج وإراغي البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً مشروعات واردة في خطة عام ١٩٩٩/٩٨ وفي حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية وفيما عدا ذلك يتبعن الحصول على موافقة وزير التخطيط وذلك في حدود موارد عام ١٩٩٩/٩٨ التي توفرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومي أو تلك التي يتم تحصيلها خلال عام ٢٠٠٠/٩٩ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(مسادة ٤٧)

يجوز لوزير التخطيط ، أو من يفوضه ، :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية في الخطة مقابل زيادة في مصادر التمويل الذاتي بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومي وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية على الخطة المقاييس
ما يتاح منها خلال العام موافقة مجلس الوزراء بالنسبة للقرض والتسهيلات
الخارجية بناء على عرض من وزير التخطيط وتقوم الوحدات المستفيدة بإجرا
التسويات الازمة .

(ج) تخصيص دفعات مقدمة خصما على تسهيلات وقروض خارجية متاحة
لتمويل مشروعات ذاتها وفقاً للاتفاق المبرم في هذا الشأن .

وفي كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء
التعديلات الازمة في الميزانية .

كما لا يجوز للجهات التي تتضمنها الميزانية العامة للدولة أو الهيئات الاقتصادية
والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١
الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على توسيع بعملة أجنبية نقداً
أو بقروض أو تسهيلات اجتماعية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومي
للتتأكد من عدم وجود البديل المحلي وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولي للتتأكد من عدم
وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(مادة ٤٨)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم
شروط الإقراض أو المساهمة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومي
والجهات المستفيدة .

(مادة ٤٩)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الاجتماعية الخارجية بتسوية الأصول الموردة
على التسهيلات خصماً على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد
للقرض الخارجية (التسهيلات الاجتماعية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التي يتم
إنجازها خلال السنة المالية .

(مسادة ٥٠)

تلتزم كل جهة في إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالتسازين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلي المعتمد من بنك الاستثمار القومي لمشروعاتها وتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وبإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلي واستغلال الطاقات المحلية .

(مسادة ٥١)

لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادي بالبنك المركزي المصري في الاستخدام الاستثماري المدرج بالخطة السنوية والذي يموله بنك الاستثمار القومي ولا يجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومي .

(مسادة ٥٢)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة في الصرف على استثمار عيني يرد خلال نفس العام .

(مسادة ٥٣)

لا يجوز للجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومي والضرائب والرسوم الجمركية في غير الأغراض المخصصة لها أصلاً وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية في السداد وفق برنامج زمني خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومي وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ويجوز لبنك الاستثمار القومي أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط في تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها في الخطة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .

الباب الرابع

التحويلات الرأسمالية

(مادة ٥٤)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » زيادة ملكية الدولة لتمويل الزيادة في رؤوس أموال البنوك التي تساهم فيها وذلك من الزيادة التي تؤول للخزانة العامة من الأرباح الصافية لمجموع هذه البنوك للسنة المالية السابقة عن المستهدف تحقيقه في الموازنة العامة للدولة ، وعلى ضوء ما تنتهي إليه الجمعيات العمومية للبنوك من اعتماد ميزانياتها الختامية .

كما يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » زيادة ملكية الدولة لتمويل الزيادة في رأس مال هيئة البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي وبنوك التنمية والائتمان الزراعي بالمحافظات أو تمويل الزيادة في الاحتياطيات المطلوبة وذلك من الزيادة التي تؤول للخزانة العامة من فائض هيئة البنك الرئيسي شاملًا ما يؤول للهيئة من بنوك التنمية والائتمان الزراعي بالمحافظات .

(مادة ٥٥)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » زيادة التحويلات الرأسمالية في ضوء المستحقات الفعلية أو أية التزامات مستجدة وذلك مقابل زيادة في الإيرادات الرأسمالية وتعديل الموازنات تبعاً لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .